

قانون عدد 29 لسنة 1979

مؤرخ في 11 ماي 1979 يتعلق بانتماء القانون عدد 24 لسنة 1974
المؤرخ في 18 مارس 1974 المتعلق بتصفية حقوق الانزال
والكردار الموظفة على العقارات ذات الصبغة الفلاحية (1)

باسم الشعب

نحن الحبيب بوققيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الأمة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 - تم كما يلي الفصل 3 من القانون عدد 24
لسنة 1974 المؤرخ في 18 مارس 1974 المتعلق بتصفية
حقوق الانزال والكردار الموظفة على العقارات ذات الصبغة
الفلاحية

يفهم من عبارتي تاريخ عقدة الانزال او ترسيم
الانزال الواردتين بالعمود الاول من الجدول
السابق تاريخ البتة العمومية بالنسبة للانزال بالاشهار
وتاريخ المعروض او قرار وزير الفلاحة الصادرين بالمصادقة
على مقررات لجان الانزال بالنسبة للانزال بدون اشهار
المعترف به حسب احكام الامرين المؤرخين في 12 افريل

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الأمة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 8 ماي 1979

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بتونس في 11 افريل 1979

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

الهادي نويرة

1913 وفي 4 جويلية 1923 المنقحين بالقانون عدد 49
لسنة 1958 المؤرخ في 11 افريل 1958

الفصل 2 - تم كما يلي الفصل العاشر من القانون
المشار اليه اعلاه عدد 24 لسنة 1974 المؤرخ في
18 مارس 1974

ان التاريخ الواجب اعتباره لاعادة تقدير معلوم الكردار
هو تاريخ قرار اللجنة المكلفة بتصفية الاحباس المعترف
بحق الكردار للمتصرفين